سنة وان كان قيمته هذا انيقص منه درهم لرجل قال الا فرقد ابق عبدي فان وجدته فخذه
فقال نعم فوجده المأمور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه لا جعل له وان انكر المولى وقال
ان عبدي لم يكن آبقا فالقول قوله ولا جعل عليه الا ان اشهد الشهود انه ابق او اقرار
المولى ويجب الانفاق لا استيفاء الجعل وان كان لا اثر للجعل فان حبس فهلك لم يضمن ولا جعل له وكذا
لو هلك قبل الحبس لرجل اخذ عبدا له آبقا فجاء به من مسيرة سفر وادخل المصر فقوسمن الذي جاء به
واخذه اخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لكل واحد منهما جعل وان جاء الثاني من مسيرة ثلثة
ايام وجب الجعل رجل وجد آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر
القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يأمره بالنفقة نظر
في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكله النفقة يأمر القاضي بالبيع
وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر وفي الفتاوى العتابية لو باع الآ
العبد الآبق بعدما جاء ستة اشهر جاز بيعه واذا اباه بعده لا يجوز بيعه وعتقه

المسائل المتعلقة بالمفقود

المتعلقة بالمفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي ام ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله الذي في يد المقر
ولا يفرق بينه وبين امرأته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكم
بموته لان الظاهر ان لا يعيش اكثر منه واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في
ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث عنه لاحتمال حيوة المفقود وموته ولا يرث
المفقود من احد مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود وقبله والقاضي يبيع عبد المفقود وداره اذا كان ينفق بعض الايام

Copyright © King Saud University